البيع وهو على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من التصرف
متى شاء بخلاف البيع ولو اقتصر على بعته قوله قارضتك سنة
فسد على الاصح ولو قال قارضتك سنة على ان لا املك الفسخ
بعد انقضائها فسد انتهى وفيه تصريح بجواز التقدير حيث
لم يقتصر عليه ولم يتضمن المنع من البيع بعد المدة خلافا لما
افاده عبارة المصنف وقوله بمدة احتراز عن التقدير بمشيئة
احدهما لقارضتك ماشيت او ماشيت فانه يجوز كما صرح
به الماوردي قال لان ذلك شان العقود الجايزة ومن
الشرايط ايضا عدم تعليق القراض او التصرف فلو قال اذا جا
راس الشهر فقد قارضتك او قال قارضتك الان ولا تتصرف
حتى ينقضي الشهر لم يصح والعلم بقدر الدراهم والدنانير و
كذا بصفتها كما في المذهب وتبعه ابن الرفعة فلو كانت
مجهولة لم يصح وتعيينها فلو قارضه على احد الالفين او على
دين في ذمته او ذمة العامل او غيرهما لم يصح بخلاف ما لو
قارضه على دراهم عنده غيره وديعة او مغصوبة او غيرهما
لتعينها في يده نعم لو قارضه على دراهم او دنانير غير معينة
ثم عينها في المجلس جاز كما رجحه في الشرح الصغير ونقله في
الروضة كاصلها عن قطع القاضي والامام ومثله يجري في مجهول
القدر كما قاله شيخ مشايخنا وغيره وكذا المبهم كالاحد الالفين
فيصح اذا عينه في المجلس وبه صرح ابن المقري وان استظهر
شيخ مشايخنا عدم الصحة بخلاف ما لو علم في المجلس الجنس والقدر

والصفة

والصفة فانه على الاشبه في المطلب ولو كان بينه وبين غيره
دراهم شركة فقال قارضتك على نصيبي منها صح لان الاشاعة لا تمنع
التصرف قاله المتولي ولا يجوز على غير اكثري كما قاله الماوردي لكن
قال السبكي الاقرب الجواز لانه توكيل واختصاص العامل والمالك بالربح
واشتراكهما فيه فلو شرطا جميعه لاحدهما لم يصح كما اشعرت به
عبارته في الشرط الثالث وكذا لو شرطا بعضه للثالث الا ان يكون
مملوك احدهما ولو قال لبعض نصيبي لزوجتي مثلا صح وهو وعد
هبة ولو قال للعامل لك كذا على ان تعطيني ابدا او امرأتك نصفه
فقال القاضي ابو حامد ان ذكره شرطا فسد القراض والا فلا
قال شيخ مشايخنا وظاهر ان هذا شرط فالاوجه ان يقال فسد
القراض الا ان يريد به غير الشرط ولا ضمان على العامل في مال القراض
بتلفه او غيره كالوديع بجامع انه امين فيصدق بيمينه في تلف المال
ورده على المالك فان ذكر شيا للتلف فليه تفصيل الوديع الاتي
في محله وفي جنسه وصفته وفي قدره وان قبضه جزافا كما في
الانوار وفي انه باع او اشتري وفي ان المالك لم ينهه عن شرا
كذا بان وافق على الاذن فيه ثم ادعى النهي عنه اما لو قال ما اذنت
لك في شرائه فالقول قوله وفي الشراء لنفسه وان كان رابحا او للقراض
وان كان خاسرا وفي انه لم يربح اصلا او لم يربح الا كذا فان اقر بالربح
ثم ادعى غلطا او كذبا لم يقبل نعم له تحليف المالك انه لا يعلم غلطه
ان ذكر شبهة والاوجه ان اشبهها بل اصحها كما قال الاذرعي
تحليفه وبه جزم ابن سريج وابن خيران او ثم ادعى انه خسر وامكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)